الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 364

تاريخ القرار: 28جانفي 2022

قـــــــــــــــــرار

بتـاريخ 28جـانفي 2022 أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـ364ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية:

شركة " في شخص ممثلها القانوني

مقرهـا:

من جهـه

المدعـى عليها:

شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تتظلم المدعية بمقتضى عريضة الحال المضّمنة بكتابة الهيئة تحت 364 بتاريخ 13 جانفي 2022من إتيان الشركة المطلوبة لممارسات مخلة بقواعد المنافسة المشروعة تتمثل في تسويق عرض تجاري تحت تسمية هاتف" IPhone13 "في إطار اشتراك مفوتر يتم الاكتتاب فيه بدفع تسبقة تقدر بـ 799 دينار و200 دينار يقع الالتزام بخلاصها على مدة 24 شهر معتبرة أن تسويق هاتف بسعر متدني يكيف بأنه عرض باقة وينظر إليه كعرض جديد وجب عرضه على أنظار الهيئة للمصادقة على ترويجه مشددة على مخالفة خصيمتها لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها،كما تم

تنقيحه لاحقا إضافة لادعائها بمخالفة خصيمتها لمقتضيات قرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة على عروض الباقات نظرا لدفعها بعدم تطابق خصائص العرض مع القاعدة الحسابية المنصوص عليها ضمنه والتي يؤدي تطبيقها إلى أن سعر العرض يجب أن لا يتجاوز 2699 دينار باعتبار أن سعر الهاتف الجوال نوع أيفون 13 يساوي 3899 دينار والدعم الأقصى المسموح به للعروض القائمة على فترة التزام بالخلاص لمدة 24 شهر يساوي مبلغ العرض الجزافي الشهري ضارب 6 تطبيقا للقرار سالف الذكر وتمسكت بأن هذه الممارسات من شأنها الإضرار بالتوازنات داخل سوق الاتصالات بما من شأنه أن يتسبب في أضرار يصعب تداركها فضلا عن مساسها بقواعد المنافسة النزيهة وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد الشركة المطلوبة ترويج عرض باقة أيفون 13 مفوتر بقيمة 799 دينار مع التزام طيلة 24 شهر بحساب 200 دينار شهريا وإلزام هذه الأخيرة بإيقاف ترويجه وسحب جميع وسائطه الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ7 جانفي 2022 تضمن معاينة:

- الإعلان المنشور بصفحة شركة " على شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك والمتعلق بتسويق هاتف نوع IPhone 13 ابتداء من 799 د.

- الملاحظتين الصادرتين عن(02) من زوار الصفحة والتي جاء بهما :

✓ « prix iphone svp

Bonjour Hamadi , le prix hors pack du i phone 13 Ooredoo Tunisie est 3899 DT disponible en pack à 799 DT avec un min facture 200 DT/mois.... »

✓ 13 pro max kifh 799 ou kol mois 200 d ?

وتحتها إجابة من Ooredoo Tunisie

مرحبا بيكhelmi ال iphone 13 pro متوفر بـ 4949 دينار cashكيما اتنجم تتحصل عليه بال packتدفع avanceبـ1399دينار وتوصلك فاتورة بـ 200 دينار استهلاك على مدة 24 شهر

- معاينة أسعار هاتف أيفون والمعلن عنها على الموقع الرسمي لشركة "أوريدو تونس" والمتمثلة في :

Iphone 13 =3899

Iphone 13 pro max = 5349

Iphone 13 pro =4949

مرفقا بـ:

- صورة من صفحة الفايسبوك موضوع المعاينة
- صورة من الإعلان المنشور على الموقع الرسمي لشركة والمتعلق بالأسعار المطبقة على هاتف Iphone 13.

رد المدعى عليها

حيث دفعت شركة " " بانها قامت بإيداع العرض لدى مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات لدراسته قبل تسويقه وصدر في شانه القرار عدد 2021/393 المؤرخ في 07 ديسمبر 2021 وقامت تبعا لذلك بتسويقه طبقا لقواعد الاحتساب الواردة بالقرار وتمسكت بعدم مخالفتها لأحكام الفقرة أ من الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وأن ادعاءات الشركة الطالبة في غير طريقها وانتهت إلى طلب رفض المطلب وأدلت بمؤيد يتمثل في نسخة من القرار عدد 2021/393 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 07 ديسمبر 2021.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة على عروض الباقات.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 13 جانفي 2022، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج عرض باقة أيفون 13 مفوتر بقيمة 799 دينار مع التزام طيلة 24 شهر بحساب 200 دينار شهريا وإلزام خصيمتها بإيقاف ترويجه وسحب جميع وسائطه الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 جانفي 2022 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتيّة الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة " " على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 20 جانفي 2022.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص ترويج الشركة المطلوبة لعرض باقة " IPhone13" دون مصادقة الهيئة وبإلزامها بإيقاف ترويجه وسحب جميع وسائطه الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث تبيّن أن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع العرض المتظلم منه لدى مصالح الهيئة وتحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب القرار عدد 2021/393 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 7 ديسمبر 2021 شرط التنصيص على سعر الهاتف الجوال خارج الباقة.
" Indiquer le tarif du terminal hors Pack".

وحيث اتضح بالرجوع الى ملف الدعوى ومؤيداتها أن الشركة المطلوبة لم تحترم هذا الشرط عند إشهارها للعرض التجاري المتظلم منه على صفحة التواصل الاجتماعيfacebookموضوع المعاينة سند الدعوى ولم تذكر سعر الهاتف الجوال أيفون 13 خارج الباقة المقدر بـ3899د واكتفت في المقابل بالتنصيص على سعر التسبقة والمقدر بـ 799دينار.

وحيث لم تنازع الشركة المطلوبة في تبعية صفحة التواصل الاجتماعيfacebookموضوع المعاينة لها.

وحيث أن تعمد المشغل عدم التنصيص على سعر الهاتف الجوال خارج الباقة في المعلقات والوسائط الاشهارية المعتمدة لتسويق العرض يعد مخالفة واضحة لأحكام القرار عدد 393 المشار اليه أعلاه وللشروط الواردة به وبشكل مساسا بمبدأ الشفافية ومصداقية العمليات الاشهارية والترويجية المتعلقة بالعرض ومدى تطابقها مع شروط الموافقة عليه.

وحيث لا جدال أن في اتباع " لهـذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في مجال توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب " " كان مبررا وحريا بالقبول فيما يتعلق بسحب المعلقات والوسائط الاشهارية للعرض المتظلم منه.

ولهذه الأسبـاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن ، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة " " بسحب المعلقات والوسائط الاشهارية الخاصة بالباقة "أيفون 13" والتي لم تتضمن التنصيص على سعر الهاتف الجوال خارج الباقة.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي